شرط التقوى في حل ما قرب به وغير ذلك
من المحافظات المشروعة وأوامر الورع فإذا لم
يراع ذلك لم تغن عنهم التضحية والتقريب
وإن كثر ذلك منهم وقرئ لن ينال ولكن يناله
بالياء والتاء وقيل كان أهل الجاهلية إذا نحروا
البدن نضحوا الدماء حول البيت ولطخوه بالدم
فلما حج المسلمون أرادوا مثل ذلك فنزلت ٥
كرر تذكير النعمة بالتسخير ثم قال لتشكروا
الله على هدايته إياكم لأعلام دينه ومناسك
حجه بأن تكبروا وتهللوا فاختصر الكلام بأن
ضمن التكبير معنى الشكر وعدي تعديته ٥
خص المؤمنين بدفعه عنهم ونصرته لهم كما قال
إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا وقال إنهم لهم
المنصورون وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب
وجعل العلة في ذلك أنه لا يحب أضدادهم وهم
الخونة الكفرة الذين يخونون الله والرسول ويخونون
أماناتهم ويكفرون نعم الله ويغمطونها ومن قرأ

يدافع فمعناه يبالغ في الدفع عنهم كما يبالغ من يغالب
فيه لأن فعل المغالب يجيء أقوى وأبلغ ٥ أذن
ويقاتلون قرئا على لفظ المبني للفاعل والمفعول
جميعا والمعنى أذن لهم في القتال فحذف
المأذون فيه لدلالة يقاتلون عليه بأنهم
ظلموا أي بسبب كونهم مظلومين وهم أصحاب
رسول الله كان مشركو مكة يؤذونهم أذى
شديدا وكانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه
من بين مضروب ومشجوج يتظلمون إليه فيقول
لهم اصبروا فإني لم أومر بالقتال حتى هاجر فأنزلت
هذه الآية وهي أول آية أذن فيها بالقتال بعد
ما نهي عنه في نيف وسبعين آية وقيل نزلت
في قوم خرجوا مهاجرين فاعترضهم مشركو مكة
فأذن لهم في مقاتلتهم ٥ والإخبار بكونه قادرا
على نصرهم عدة منه بالنصر واردة على سنن كلام الجبابرة
وما مر من دفعه عن الذين آمنوا مؤذن بمثل هذه
العدة أيضا ٥ أن يقولوا في محل الجر على